جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الإشكاليات الشرعية الواردة
على
التمويل بزيت النخيل

إعداد

دكتور: إياس بن إبراهيم الهزاع

أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
برماح/بجامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

الإشكاليات الشرعية الواردة على التمويل بزيت النخيل

إعداد: د.إياس بن إبراهيم الهزاع

أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح/بجامعة المجمعة

The Legitimacy problematic that faces palm oil financing

DR.Eyas Ibrahim AL-Hazza

Assistant Professor of (Fiqh) /College of Sciences and Humanities-Rimah/ AL Majma'ah University

الإشكاليات الشرعية الواردة على التمويل بزيت النخيل

إياس بن إبراهيم الهزاع

قسم: الفقه كلية العلوم والدراسات الإنسانية المدينة: رماح

جامعة المجمعة

الدولة: المملكة العربية السعودية

إيميل/ Eyas١٤٠٣@gmail.com e-alhazza@mu.edu.sa

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة الإشكاليات التي ترد على التمويل بواسطة زيت النخيل، ويقوم على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى تسليط الضوء على هذه الإشكاليات وبيان حكمها، وأهم ما خلصت إليه من النتائج هو: أن التعامل في بورصة زيت النخيل في ماليزيا، هي من قبيل التورق المنظم، والراجح فيه هو المنع منه، والقائمون على بورصة زيت النخيل بماليزيا قد أخذوا بقول من يجيزه إذا كان العميل يوكل البائع بعد قبضه للسلعة قبضاً حكمياً، وبالتالي لا يكون ملزماً بالتوكيل وله أن يقبض بنفسه، لكن تطبيق ذلك في الواقع العملي بعيد جداً، وأن العينة محرمة شرعاً، لكن وضعت لها بورصة زيت النخيل في ماليزيا حلاً يمنع من رجوع السلعة إلى البائع الأول، وأن زيت النخيل يعتبر من المطعومات، وبالتالي يحرم بيعه قبل القبض إجماعاً، وحتى لو لم نعتبره من المطعومات–وهو بعيد– فالصحيح أن يحرم بيعه قبل القبض، والطريقة الحالية لقبض زيت النخيل في البورصة ثم بيعه لا تصح على رأي جمهور أهل العلم، ولذلك ينبغي للقائمين على البورصة إيجاد حل لهذه الإشكالية، تجنباً للوقوع في المحرم، والعمل على إيجاد المخارج الشرعية لذلك، وأن من أبرز الإشكاليات الواردة على صفقات التمويل في أسواق السلع العالمية بشكل عام، هو قيام مورد السلع ببيع السلعة الواحدة أكثر من مرة في نفس الوقت، وهذا الأمر من الناحية الشرعية معلوم البطلان، والعمل الذي يجري حالياً في البورصة أن صفقات البيع التي يتم تنفيذها، تنعكس مباشرة في نظام البورصة، وبالتالي يتم خصمها من المخزون المسجّل للبائع في النظام، وعليه فلا يستطيع البائع أن يقوم بعرض الكمية التي سبق أن باعها على المشترين مطلقاً.

الكلمات المفتاحية: زيت، نخيل، تورق، قبض، عينة.

The Legitimacy problematic that faces palm oil financing

Eyas Ibrahim AL-Hazza
Department: (Fiqh) College of Sciences and Humanities
citu: -Rimah
/AL Majma'ah University country: Kingdom of Saudi Arabia
Email: e-alhazza@mu.edu.sa Eyas١٤٠٣@gmail.com

Abstract:

This research is concerned with studying the problems that are encountered on financing by palm oil, and is based on the comparative analytical method, and aims to shed light on these problems and explain their judgment, and the most important conclusions are: dealing in the palm oil exchange in Malaysia, it is the from organized tawarruq, and the more likely is prevented from it, and the responsible for the palm oil stock exchange in Malaysia they took who says it is permissible if the client authorize the seller after receive the commodity airtight receive, and therefore is not obliged to the authorization and has the right to receive it himself, but implementation of this in reality practical is very far, and that palm oil is considered a foods, and therefore it is forbidden to sell it before receive in consensus, and even if we do not consider it as foods- and it is far - it is true that it is forbidden to sell it before received, and the current way to receive oil palm in the stock market and then sell it is not true on the opinion of the knowledgeable public, and the work that is currently taking place in the stock exchange that the sale transactions that are executed, , are reflected directly in the stock exchange system, and therefore deducted from the stock registered to the seller in the system, and therefore the seller cannot to display the quantity he has sold it to buyers never.

Keywords: oil, palm, tawarruq, receive

.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإنه لا يخفى بأن المعاملات المالية والتجارية في الوقت المعاصر قد تطورت كثيراً، وأصبحت شرياناً رئيسياً في حياة الناس، ولم تقتصر هذه المعاملات على الأفراد فقط، بل تطورت إلى الشركات والحكومات، وبالتالي تضخمت بشكل كبير.

ولا شك بأن التعامل المصرفي المعاصر يعتبر من المستجدات الفقهية، وقد تطور هو أيضاً، وأصبحت حاجة الناس إليه ماسة، مما يستدعي معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائله، ومن ضمن المسائل المهمة المرتبطة بالتعاملات المصرفية، ما يتعلق بعمليات التمويل التي تجري في المصارف التجارية، ويكون التعامل فيها مع أسواق وبورصات السلع العالمية، والتي من ضمنها بورصة زيت النخيل بماليزيا، ولاشك بأنه لابد أن يحصل في هذا التعامل بعض الأمور التي قد يعتبرها البعض إشكالاً شرعياً، وبالتالي استعنت الله في كتابة بحث يتحدث عما يتعلق بهذه المسألة وعنّونته بـ " الإشكاليات الشرعية الواردة على التمويل بزيت النخيل".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بالمجال المصرفي الذي يقوم بدور كبير في الحياة التجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب التمويلي، والذي يعتبر من أهم الأدوات التي تؤثر في الاقتصاد سلباً وإيجاباً، وهذا يزيد الحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.

٢. أن الكتابة عن المصارف، وما يتعلق بها تقوم به من أعمال، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد الخدمات التي تقدمها المصارف، وتنوع المنتجات التي تطرحها.

٣. أن في تسليط الضوء على الإشكاليات الشرعية المتعلقة بالموضوع، مساهمة في إيجاد الحلول والطرق التي تساعد على تجنب هذه الإشكاليات.

٤. توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. جمع آراء أهل العلم المعاصرين حول المسائل المبثوثة ، واستقصاء اتجاهاتهم ، وبيان أدلتهم تسهيلا للوصول إليها .

٢. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي للمسألة وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

٣. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٤. استيعاب كل ماله علاقة بالإشكاليات الشرعية التي قد ترد على التمويل بواسطة زيت النخيل مما يحتاج فيه إلى بيان للحكم الشرعي حول ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قاعدة بيانات مراكز البحوث، والجامعات، لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة.

لكن وجدت بعض البحوث والدراسات التي تتكلم عن الموضوع من بعض جوانبه مثل: التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم، تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، وتطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، لبن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور.

إلا أن هذه البحوث لم تركز على ما يخص الإشكالات الشرعية، وإنما أشارت لبعضها دون تفصيل لها وهو ما حرصت عليه في البحث؛ حتى يساعد ذلك في إيجاد الحل الشرعي لها.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم .

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث

وكانت خطتي في هذا البحث تشتمل على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة وقائمة

بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المطلب الأول: التعريف بزيت النخيل واستخداماته.

المطلب الثاني: التعريف ببورصة زيت النخيل والمتعاملون بها.

المطلب الثالث: طريقة إجراءات عمل بورصة زيت النخيل.

المطلب الرابع: الإشكاليات الواردة على التمويل بواسطة زيت النخيل.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التورق من حيث الأصل.

الفرع الثاني: التورق المنظم.

الفرع الثالث: العينة.

الفرع الرابع: القبض وما يتعلق به.

الفرع الخامس: تكرار بيع نفس الزيت في وقت واحد.

الفرع السادس: تأجيل البدلين.

خاتمة فيها أهم النتائج.

قائمة بأهم المراجع.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول:

التعريف بزيت النخيل واستخداماته.

تعتبر شجرة نخيل الزيت من الأشجار المعمرة، وموطنها الأصلي دول غرب إفريقيا، ثم انتقلت زراعتها إلى بعض الدول في قارة آسيا مثل ماليزيا وإندونيسيا ثم أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.

وهي أشجار طويلة بجذع واحد يصل ارتفاعها إلى ٣٥ متراً ولها في رأسها أوراق طولها حوالي سبعة أمتار وهي تشبه نخيل التمر المعروف، وتبدأ شجرة نخيل الزيت في إنتاج ثمارها بعد حوالي ٣ أعوام من زراعتها، وتستمر في عطائها لمدة تصل إلى ٢٥ سنة، ويستغرق نضج الثمار من ٥ إلى ٦ أشهر منذ بدء التلقيح.

وتنتج هذه الأشجار سنوياً، حيث تنتج النخلة الواحدة حوالي ١٢ عنقوداً -يصل وزن العنقود الواحد إلى ٢٠ كجم-، ويحتوي على ما يقدّر ب ١٥٠٠ ثمرة من ثمار نخيل الزيت، وثمرة نخيل الزيت شكلها بيضاوي، وتماثل في حجمها حجم ثمرة الخوخ.

وتتكون الثمرة من طبقة خارجية غنية بالزيوت والدهون النباتية، وبداخلها بذرة وحيدة (نواة) وهي غنيّةٌ بالزيت أيضاً مثل ثمرتها.

ويستخدم زيت عادة النخيل في الأغراض الغذائية، حيث يمكن استخدامه في إعداد الخبز، والبسكويت، والكيك، والحلويات، وكذلك الطهي والقلي، كما يمكن استخدامه كبديل عن زبدة الكاكاو، ويمكن استخدامه في مبيضات القهوة، وغيرها من الأغراض الغذائية، وتصل نسبة استخدام زيت النخيل في الأغراض الغذائية إلى أكثر من ٩٠ ٪ من استخداماته.

أما بالنسبة لاستخدامات زيت النخيل في الأغراض غير الغذائية، فيستخدم في صناعة الصابون، ومستحضرات التجميل، وكذلك المنظفات الصناعية، والحبر، ومواد الطلاء، والبلاستيك، وبدائل بعض زيوت المحركات، وغير ذلك.

ولما سبق بيانه في استخدامات هذا الزيت، فقد زادت العناية بأشجار نخيل الزيت، وازداد إنتاج زيت النخيل ليصبح الإنتاج الثاني في الزيوت النباتية الأكثر أهمية بعد زيت فول الصويا في سوق عالم الزيوت.

وقد اهتمت دولة ماليزيا بهذا الزيت كثيراً، بحيث تم إقامة مصانع لعصر وتكرير هذه الزيوت والتي أدت بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاج زيت النخيل بشكل كبير، مما جعل دولة ماليزيا أكبر منتج ومصدر لزيت النخيل في العالم[1].

(١) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص١٢-١٦)، نخيل الزيت، مقال منشور في مجلة زراعة العرب

المطلب الثاني:

التعريف ببورصة زيت النخيل والمتعاملون بها.

يمكن تعريف بورصة زيت النخيل بأنها سوق منظمة للتعامل ببيع وشراء زيت النخيل بغرض التمويل، وذلك عن طريق تداول السلع من خلال منصة الكترونية، وتتبع بورصة زيت النخيل لبورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية، والتي أطلقتها دولة ماليزيا سنة ٢٠٠٩م كأول مشروع للبنوك الإسلامية لتشغيل عمليات التورق في زيت النخيل، عن طريق سوق السلع الماليزية، وهو أول مشروع في العالملتشغيل عمليات التورق والغرض من هذا المشروع الابتعاد عن العمليات الصورية وإيجاد حل للتمويل الإسلامي.

ومشروع زيت النخيل من أهم السلع الأولية التي يتم التعامل بها في البورصة الماليزية، وبدأ هذا المشروع بالتعاون مع البنك المركزي الماليزي، وهيئة الأوراق المالية الماليزية، ومركز المالية العالمية بماليزيا، كما أن هناك دعم من وزارة الزراعة والصناعة عن طريق مجلس زيت النخيل الماليزي.

وهناك الآن ثلاثة وسبعون بنكًا محليا وأجنبيا مسجلة في البورصة الماليزية، وتتم عملية البيع في البورصة الماليزية كل يوم، وقد بلغ حجم التعاملات اليومية في سوق السلع الماليزية في ٨ ديسمبر ٢٠١٤ حجم ١٦,٣ مليون رينغت، وتتبادل فيها تسع سلع محلية؛ ولكن ٩٥ ٪ منها هي زيت النخيل، وهي أهم السلع الأولية التي يتم التعامل بها.

وقد اطمأنت المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى عمل بورصة السلع الماليزية لتشغيل عمليات التورق في زيت النخيل، ومعظم عمليات البنوك الإسلامية في البورصة الماليزية تجري وفق صيغ التورق المنظم؛ لأنه أداة مالية إسلامية لتوفير السيولة.

وقد حاولت بورصة سوق السلع الماليزية تجنب الأخطاء الشرعية-قدر الإمكان- التي وقعت فيها المنصات العالمية مثل منصة بورصة لندن، وعيّنت لتحقيق هذا الغرض هيئة شرعية مستقلة، لتشرف على أعمالها وتقوم بضبط التعاملات المتداولة فيها؛ لتكون متوافقة مع

الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي، ومن أهمها؛ وجود السلعة، وتميزها عن باقي السلع، وتملك السلعة، والقدرة على التصرف فيها، ثم المواصفات الشرعية للسلعة من حيث صلاحيتها للتداول، بأن تكون قابلة للبيع والشراء، وكذلك أن تكون قابلة للتنقل وقابلة للقبض، ويمكن أن ينتفع بها، وغير ذلك[1].

وقد وضعت بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية تصنيفات للمتعاملين مع البورصة، ويمكن تقسيم المتعاملين بالشكل التالي[2]:

١. البورصة التي تقوم بإدارة عمليات البيع والشراء والتسليم وغيرها.

٢. الموردون: وهم من يقوم بتزويد البورصة بالزيت، ويطلق عليهم في تصنيف بورصة ماليزيا: مشارك في تزويد السلع.

٣. الممولون: وهم البنوك والمؤسسات المالية سواء كان تعاملهم مباشرة مع البورصة ويطلق عليهم في تصنيف بورصة ماليزيا: مشارك في تجارة السلع، أو من خلال مصرف وسيط، ويطلق عليهم في تصنيف البورصة: مشارك في تنفيذ السلع.

٤. المتمولون: وهم العملاء من الأفراد والشركات الذين يشترون الزيت من المصارف لغرض التورق.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية للتورق المصرفي، لسعيد بوهراوة،(ص٣)، تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، (ص٩١)، تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، لبن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، (ص٢٢١)، التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص١٨)

(٢) ينظر : قواعد بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية .(www.bursamalaysia.com) ، التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٢٦)

المطلب الثالث:

طريقة إجراءات عمل بورصة زيت النخيل.

يقوم عمل بورصة زيت النخيل على إتاحة بيع وشراء زيت النخيل للمتعاملين في البورصة، ويمكن ترتيب إجراءات عمل بورصة زيت النخيل على النحو الآتي[1]:

الخطوة الأولى: بيع المورد لزيت النخيل.

يقوم المورد بعرض زيت النخيل الخام في نظام البورصة بالكمية (الطن)، ثم يقوم النظام بعد ذلك بعرض زيت النخيل بعملة الرنجت الماليزي، وفيها تفاصيل الزيت من حيث الكمية والجودة والموقع، بعدها تظهر هذه المعلومات على شاشة المتعاملين بالبورصة من بنوك ومؤسسات مالية، ثم يبدأ المتعاملون في البورصة بتقديم طلبات الشراء.

الخطوة الثانية: شراء المصرف لزيت النخيل.

يقوم المصرف باختيار أحد الموردين الموجودين في الموقع الإلكتروني للبورصة، ويطلب الشراء منه، ثم بعدها تتم عملية البيع بين المصرف – المسجل في سوق بورصة زيت النخيل – وبين المورد، ثم يدفع المصرف المبلغ نقداً، وتنتقل الملكية مباشرة إلى المصرف، وتقوم بورصة سوق السلع بتقييد كل بيانات العقد في النظام الإلكتروني للتداول والتسوية، ثم بعد ذلك تصدر البورصة شهادة الملكية الالكترونية، وتتضمن ما يلي : رقم الشهادة، البائع، المشتري، وقت الصفقة، مواصفات الزيت المبيع، الثمن للوحدة، الثمن الإجمالي، الكمية الإجمالية للزيت المبيع، معلومات كميات الزيت وأماكنها.

وتضمن البورصة في هذه المرحلة تسليم السلعة للمصرف في حال عدم قدرة المورد على تسليمها.

---

(١) ينظر : قواعد بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية (www.bursamalaysia.com)، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية لأحسن لحساسنة وفيصل شياد (ص ١٨)، تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، (ص٩٣)، التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٢٧)

الخطوة الثالثة: بيع المصرف لزيت النخيل.

يقوم المصرف-المسجل في سوق بورصة زيت النخيل-ببيع الزيت على العميل المشتري، سواء كان هذا العميل عبارة عن فرد أو مصرف آخر غير مسجل في سوق بورصة زيت النخيل، ويكون هذا البيع خارج نظام البورصة، وبعد ذلك يُمكِن للمشتري بيع زيت النخيل في السوق أو تسلمها بنفسه إذا طلب ذلك وفق اجراءات معينة حددتها البورصة.

الخطوة الرابعة: بيع العميل لزيت النخيل في السوق.

وله حالتان: **الحالة الأولى:**

إذا كان العميل الذي اشترى الزيت لا يمكنه بيع الزيت في السوق بنفسه، وذلك بأن يكون فرداً أو مصرفاً غير مسجل في البورصة، فإنه يوكل المصرف الذي باعه الزيت في أن يبيع الزيت نيابة عنه في سوق البورصة.

الحالة الثانية:

إذا كان العميل ممن يمكنه بيع الزيت في السوق بنفسه، فإنه حينئذٍ يكون بالخيار، إما أن يوكل نفس المصرف الذي اشترى منه الزيت، وإما أن يقوم ببيع الزيت بنفسه في سوق البورصة.

وفي كلا الحالتين تشتري البورصة الزيت من هذا العميل، فتنتقل ملكية الزيت إلى بورصة زيت النخيل، ويُودع المبلغ المحصل عن هذه العملية في حساب العميل.

الخطوة الخامسة: بيع زيت النخيل على الموردين.

في نهاية كل يوم تقوم البورصة بعرض زيت النخيل في السوق مع بيان الكمية والأسعار، ويتم شراؤها مرة أخرى بصورة عشوائية من قبل أحد الموردين المسجلين في بورصة زيت النخيل، وذلك من أجل تفادي رجوع الزيت إلى البائع الأول، ثم بعد شراء المورد للزيت من السوق، فإنه يكون بالخيار إما أن يبيعها مرة أخرى في السوق أو يحتفظ بها لنفسه.

المطلب الرابع:

الإشكاليات الواردة على التمويل بواسطة زيت النخيل.

لما بدأت المصارف الإسلامية بالتعامل مع أسواق وبورصات السلع العالمية، كالمعادن وزيت النخيل وغيرها، -وذلك من أجل الحاجة الماسة لهذه الأسواق في عمليات التمويل الكبيرة، والتي لا تتحملها عادة الأسواق المحلية-، ظهرت بعض الإشكاليات الشرعية التي توقف عندها بعض أهل العلم، مما جعلهم يختلفون في حكم التعامل بها، وفيما يلي عرض لأبرز الإشكاليات التي وقفت عليها مما يتعلق بخصوص بورصة زيت النخيل بماليزيا.

الفرع الأول: التورق من حيث الأصل.

من الملاحظ أن غالب تعاملات الناس اليوم فيما يخص عمليات التمويل التي تجريها المصارف التجارية، وغيرها من المؤسسات المالية، إنما تكون عن طريق عملية التورق.

وصورتها كما هو معلوم: أن يشتري شخص سلعة بأجل، ثم يقوم ببيعها في الحال ولكن على طرف ثالث غير البائع الذي اشترى منه السلعة[1].

و هذه المسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم، بل حصل خلاف بينهم في حكمها، وملخصه أن أهل العلم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

أن التورق جائز بلا كراهة، وهذا هو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو ما أخذت به المجامع الفقهية المعاصرة، كمجمع الفقه الإسلامي[4]، والمجمع الفقهي الإسلامي[5]، وهيئة المحاسبة

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٥)

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)

(٤) قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

(٥) قرار رقم: ٨٧ (٥/ ١٥): بشأن حكم بيع التورُّق

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن هذه المسألة داخلة في عموم البيع الذي أباحه الله في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]

الدليل الثاني:

أن الأصل في المعاملات هي الحل والإباحة حتى يرد ما يحرمه، وليس في هذه المعاملة ما يوجب التحريم.

القول الثاني:

أن التورق محرم، وهذه رواية عند الحنابلة[2] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

ودليلهم:

أن في هذه المعاملة تحايلاً على الربا المحرم شرعاً، ففي حقيقة الأمر ومؤداه أن طالب التورق قد أخذ نقداً حاضراً في مقابل نقد مؤخر أعلى منه، وإنما دخلت السلعة بينهما من باب الحيلة، وهذا أشد من الربا الصريح.

نوقش:

أن هذا يصح فيما لو كانت الحيلة ظاهرة كما في بيع العينة حيث أن السلعة فيها ترجع إلى البائع الأول، أما في التورق فإن الحيلة منتفية لأنها لا ترجع إلى بائعها الأول[5].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق البند ٤

(٢) ينظر : الإنصاف (٤/ ٣٣٧)

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩)

(٤) ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ١٥٧)

(٥) ينظر : التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح(ص١٤)

القول الثالث:

أن التورق مكروه، وهذا هو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

ودليلهم:

أنه لوجود شبهة التحايل على الربا في هذه المعاملة، ولأن فيه استغلالاً لصاحب الحاجة المحتاج للنقد، فإن هذا كله يثبت الكراهة.

يمكن أن يجاب:

أنه لا وجود للشبهة كما سبق مادام أن السلعة لا ترجع للبائع، وأما استغلال صاحب الحاجة فهذا غير مؤثر، كما لو ركب انسان دين أو احتاج مالاً للنفقة فباع سلعته برخص لم يكن هذا مؤثراً في صحة البيع[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لما ذكروه من أدلة، ولحاجة الناس للتورق في هذا العصر مع صعوبة الحصول على بديل مثل القرض الحسن وغيره.

التعليق على هذه الإشكالية.

في الحقيقة أردت أن أذكر هذه الإشكالية في البداية، حتى لا يظن ظان مع كثرة تعامل الناس بالتورق، وانتشار ذلك في غالب عمليات التمويل، واعتياد الناس على ذلك، بأن هذه المسألة مفروغ منها، والعلماء مجمعون على صحتها، بل هي مسألة حصل فيها الخلاف، والخلاف فيها قوي، وحجة من يرى تحريمها ليست بالضعيفة، وإن كان الذي يترجح هو القول بجوازها، وعليه غالب الفتوى في هذا الزمن، لكن ينبغي أن يكون هذا الأمر معلوماً، وحاضراً في الذهن، خصوصاً عند الحديث عن الإشكالية المتعلقة بمسألة التورق المنظم كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني، والله أعلم

---

(١) ينظر : فتح القدير (٧/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٨٩)

(٣) ينظر : التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح(ص١٥)

الفرع الثاني:

التورق المنظم.

بعد قبض العميل لشهادة تملك زيت النخيل التي تصدر من بورصة زيت النخيل، يكون العميل مخيراً بين طلب تسلم السلعة، أو توكيل المصرف ببيعها له في البورصة، وذلك مثل أي عملية تورق تجري في المصارف التجارية.

وتوكيل العميل للمصرف ببيع السلعة في التورق له في العادة صورتان:

الصورة الأولى:

أنه عندما يطلب العميل شراء سلعة من المصرف في عملية التورق، فإنه يقدم مع طلب الشراء: وكالة مسبقة للمصرف ببيع السلعة في السوق بعد أن يشتريها المصرف ويبيعها على العميل.

الصورة الثانية:

أنه عندما يطلب العميل شراء سلعة من المصرف في عملية التورق، ويقوم بعدها المصرف بشراء السلعة، ثم بيعها على العميل بالأجل، عندها يوكل العميل (الآمر بالشراء) المصرفَ ببيع السلعة، وذلك بعد تملك العميل للسلعة وقبض شهادة ملكيتها، أي أن توكيل العميل لم يحصل إلا بعد تملك العميل للسلعة وقبض شهادة ملكيتها وليس قبل ذلك.

وهذه العملية بهذا الشكل قد اصطلح على تسميتها في الوقت المعاصر بالتورق المنظم ويمكن أن يُعرّف بأنه: قيام البائع بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً على طرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[1].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وفيما يلي بيان لذلك:

---

(١) ينظر : التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح(ص٩)

القول الأول:

أن التعامل بالتورق المنظم محرم ، وقال به بعض المعاصرين[1]، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]،وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي[3].

القول الثاني :

أن التعامل بالتورق المنظم جائز ، وقال به بعض المعاصرين[4].

القول الثالث:

التفصيل: يحرم التورق المنظم إن كان العميل يوكل البائع ببيع السلعة عند طلبه للشراء، وقبل تملكه للسلعة، ويجوز إن كان العميل يوكل البائع بعد قبضه للسلعة قبضاً حكمياً، وبالتالي لا يكون ملزماً بالتوكيل، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[6]، والبلاد[7]، والإنماء[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على بيع المضطر المنهي عنه[9]، فالعميل الذي يريد التورق مضطر إلى النقد ولا يجد

---

(١) ينظر : التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٦١) التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٣٨) التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح(ص٦٨)

(٢) قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

(٣) قرار رقم: ٩٨ (٢/ ١٧): (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)

(٤) التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٦٠) التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٢٩) التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح(ص٧٥)

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق البند ٤/ ٧.

(٦) انظر: القرار رقم (٩٧٢) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٣ه

(٧) انظر القرار رقم (١١) في ٢٨/ ١/ ١٤٢٦ه.

(٨) انظر: القرار رقم (١٩٨) في ٢٦/ ٦/ ١٤٣١ه.

(٩) رواه الامام أحمد في مسنده(٢/ ٢٥٢)، ورواه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في بيع المضطر(٣/ ٢٥٥)

من يقرضه، ولذلك يبيع سلعته بثمن أقل للحصول على الثمن[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[2].

الوجه الثاني: أن المعنى الذي مُنع من أجله بيع المضطر لا يظهر في التورق المنظم، لأن بيع المضطر يكون من وجهين، الأول: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، والثاني: أن يضطر لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، وهذا غير موجود في التورق المنظم[3].

الدليل الثاني:

إن التورق المنظم حيلة ووسيلة إلى الربا، وبيان ذلك أن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[4].

نوقش:

لا نسلم لكم أن التورق المنظم حيلة إلى الربا، ذلك أن الربا عقد يتم بين طرفين المربي والمحتاج، وفي مسألتنا العلاقة قائمة بين أكثر من طرف، المتورق، والمصرف، ومشتري السلعة الآخر، وكلها عقود منفصلة عن بعضها مكتملة الشروط والأركان[5].

الدليل الثالث:

قياس التورق المنظم على بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء، وبيان ذلك أن المصرف هو

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ١٣٤)

(٢) ينظر : المحلى بالآثار (٧/ ٥١١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦١)

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٣)

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤)، التورق كما تجريه المصارف، لعبدالله السعيدي،(ص٢٠٣)

(٥) ينظر : التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٦٢)

الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق حينئذٍ بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، لأن المصرف يتولى كل شيء في التورق المنظم وليس على العميل سوى بيان مبلغ التمويل[1].

نوقش :

أنه قياس مع الفارق لأن العينة لابد فيها من رجوع العين إلى البائع الأول بخلاف التورق فهو تصرف من المشتري في ملكه كيف شاء ولذلك يبيعها على طرف ثالث[2].

الدليل الرابع:

إن مسألة التورق المصرفي فيها كلفة وخسارة للمحتاج للنقد ، وذلك لأنه يشتري سلعة بثمن أعلى نسيئة ، ثم يبيعها بثمن عاجل أقل من الأول[3].

نوقش:

لا يسلم بأن المحتاج للنقد يخسر، أو أنه لا يحصل على مصلحة بسبب بيعه برخص، بل يستفيد بحصوله على النقد العاجل، وهي مصلحة معتبرة شرعاً[4].

الدليل الخامس:

إن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، فلو ربح في بيعها يكون ذلك داخلاً في ربح مالم يضمن المنهي عنه[5]،كما جاء في الحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[6].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ٩٢)، التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٤٣)

(٢) ينظر : التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٣٩)

(٣) ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ١٥٧)

(٤) ينظر : التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٥٦)

(٥) ينظر : التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٦٧)

(٦) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٣) والترمذي في سننه (٣/ ٥٢٨)

الدليل السادس:

إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلا، يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] فهذا الدليل يتناول بعمومه التورق المنظم[2].

نوقش:

بأن التورق المنظم خرج من هذا العموم لأنه اشتمل على محظورات شرعية أخرجته من الإباحة إلى التحريم، حيث اشتمل على الصورية في البيع، والتحايل على الربا[3].

الدليل الثاني:

ولما جاء عن أبي سعيد، وأبي هريرة _رضي الله عنهما (أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً") [4].

---

(١) ينظر : التورق المصرفي، لعبدالحليم محمد،(ص٧٦٧)

(٢) ينظر : التورق المصرفي وحكمه، للطيب مبروكي،(ص٨٦)

(٣) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٨٦)

(٤) متفق عليه، رواه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه (٣/

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن البيع إذا تم بصيغة جائزة شرعاً بعيداً عن صيغ الربا فلا بأس به ولو كان المقصود هو تحصيل السيولة المحتاج لها[1].

نوقش:

الحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها لا تغيير لشكلها، فهو توجيه بتغييرها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة[2].

الدليل الثالث:

عموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨١]

وجه الدلالة: أن التورق المنظم لا يخرج عن باب المداينات، والآية جاءت بتقرير جواز المداينات وذلك بالأمر بكتابتها والإشهاد عليها[3].

نوقش:

أن العملية ليست من المداينة بشيء في الواقع، فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري، لأن النقد عن طريقه وبواسطته، والمشتري إنما قَبِل التورق المنظم لعلمه بأن البائع سيدبر له النقد الحاضر لاحقاً، فحاصل العملية أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقداً مقابل أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه الصورة لا تدخل في الصور التي ذكرها أهل العلم في المداينات المشروعة[4].

---

٧٨) رقم(٢٢٠١)، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٣)

(١) ينظر : التورق المصرفي المنظم، لعادل عيد،(ص١٣)

(٢) ينظر : التورق المصرفي وحكمه، للطيب مبروكي،(ص٩١)

(٣) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٨٦)

(٤) ينظر : التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٦٣)

الدليل الرابع:

أن الأصل في المعاملات هي الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على المنع، ومن جملة ذلك التورق المنظم[1].

نوقش:

أن هذا استدلال صحيح من حيث الأصل، لكن قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لاسيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة تحريم العينة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة[2].

دليل القول الثالث:

الأصل أن العميل في هذه المعاملة يبيع السلعة بنفسه؛ تجنباً للمحذورات الشرعية التي ذكرها المانعون، ولكن إن لم يمكنه بيع السلعة بنفسه، فلا مانع أن يوكل المصرف إذا احتاج إلى ذلك، وكون هذا التوكيل يقع بعد قبض العميل للسلعة قبضاً حكمياً، وبعد تمكنه من التصرف فيها، وليس حين يطلب من المصرف شراء السلعة، فإنه بهذا الشكل يبعد هذا العقد عن الصورية والتحيل على الربا[3].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز التعامل بالتورق المنظم للأدلة التي ذكروها، والمناقشة التي وردت على أدلة المخالفين، ولأن التعامل بهذه الطريقة التي يكون فيها تواطؤٌ بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، فإنه في نهاية الأمر سيؤدي إلى الربا المحرم.

التعليق على هذه الإشكالية.

لا شك بأن التعامل في بورصة زيت النخيل في ماليزيا، هي من قبيل التورق المنظم الذي سبق بيان حكمه، وأن الراجح فيه هو القول بالمنع منه، فالمصرف التجاري في بورصة زيت النخيل هو

---

(١) ينظر: التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،(ص٣٥)

(٢) ينظر: التورق المصرفي وحكمه، للطيب مبروكي،(ص٩٢)

(٣) ينظر: التورق بالمعادن وزيت النخيل، لسليمان العليان، (ص١٥)

الذي يقوم بعملية بيع الزيت الذي ملكه العميل منه، ولا يستطيع العميل طالب التمويل أن يبيع الزيت بنفسه، بل لابد أن يقوم المصرف المسجل في البورصة بعملية البيع.

على أن هناك حالة واحدة يمكن فيها أن يُبتعد عن التورق المنظم بحيث لا يوجد توكيل بالبيع، وذلك فيما لو كانت عملية التورق قد تمت بين مصرفين كلاهما مُسجلٌ في بورصة زيت النخيل[1]، وهذه الحالة كما ترى حالة نادرة جداً لا يحكم من خلالها.

فالقائمون على بورصة زيت النخيل بماليزيا قد أخذوا بالقول الثالث في مسألة التورق المنظم واعتمدوا عليه، وبالتالي لا يكون توكيل العميل المتورق إلا بعد تملك الزيت وقبضه قبضاً حكمياً، ولا يكون ملزماً بالتوكيل بل له أن يقبض السلعة لنفسه.

لكن حتى لو أخذنا بالقول الثالث، فإنه في الواقع العملي أن خيار عدم التوكيل وقبض السلعة بعيد جداً؛ للكلفة العالية التي سيتحملها العميل من جراء ذلك، ولذلك لم يحصل أن طلب عميل قبض الزيت في الواقع، بل إن العميل لا يريد أن يدخل في عملية التورق إلا إذا تأكد من وجود التوكيل وإلا لما دخل في هذه المعاملة[2].

ولذلك ينبغي على القائمين على بورصة زيت النخيل في ماليزيا أن يجدوا حلاً شرعياً لمشكلة توكيل الممول للعميل الذي يطلب المال؛ حتى لا تكون عملية التمويل داخلة في مسألة التورق المنظم الذي سبق بيان حرمته على القول الراجح .

وقد اقترح بعض الباحثين بأن يستغنى عن توكيل المصرف الممول بشركات متخصصة تكون وسيطة بين البورصة وعملاء المصارف، فيبيع العميل بنفسه ما اشتراه من المصرف بعد قبضه لشهادة ملكية الزيت، عن طريق هذه الشركة الوسيطة، أو يمكن أن يتيح نظام البورصة معرفات خاصة بالأفراد، تتيح لهم بيع الزيت بأنفسهم الكترونياً على البورصة[3].

---

(١) ينظر : التورق بالمعادن وزيت النخيل، لسليمان العليان، (ص٢٧)

(٢) ينظر : تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، (ص٩٩)

(٣) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص١٠٦)

الفرع الثالث:

العينة.

إذا ملك العميل زيت النخيل، وقبض شهادة تملكه التي تصدر من بورصة زيت النخيل، فإنه يكون مخيراً بين طلب تسلم السلعة، أو توكيل المصرف ببيعها له في البورصة كما سبق بيانه، ففي حال ما إذا وكّل العميلُ المصرفَ ببيع الزيت في البورصة، فاشترىٰ المصرف ذلك الزيت لنفسه، فهذه الصورة هي بيع العينة المعروفة عند الفقهاء، وفيما يلي بيان لهذه المسألة، فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في هذه المسألة علىٰ قولين هما :

القول الأول:

أن بيع العينة محرم وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أن بيع العينة جائز وهو مذهب الشافعية[4]، وهناك وجه عند متأخري الشافعية بكراهتها[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، أنها دخلت علىٰ عائشة _رضي الله عنها_، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرىٰ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانية نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: (بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله _صلىٰ الله عليه وسلم_ قد بطل إلا أن يتوب).

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٦)

(٣) ينظر : شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٥) كشاف القناع (٣/ ١٨٦)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٥)

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧) أسنىٰ المطالب (٢/ ٤١)

وفي رواية قالت أم ولد زيد بعدما سمعت قول عائشة هذا: (''أفرأيت إن أخذت رأس مالي''، قالت عائشة: ''لا بأس، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف..'')[1].

وجه الدلالة: أن عائشة-رضي الله عنها- قالت بإحباط عمل زيد من أجل هذا الأمر وهو بصورة العينة التي يذكرها الفقهاء وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فهي إنما قالته عن توقيف، فدل ذلك على حرمة العينة[2].

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف الاسناد فلا يثبت[3].

أجيب :

أن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، وبالتالي فيصح الاستدلال به[4].

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : ''إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم''[5].

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف الاسناد فلا يثبت[6].

أجيب:

أنه يتأيد برواية أخرى عن أحمد حيث رواه بسنده عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٨٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٥٤٠)

(٢) ينظر : نصب الراية (٤/ ١٦)

(٣) ينظر : سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٧)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٠)

(٤) ينظر : نصب الراية (٤/ ١٦)

(٥) رواه أبو داود سننه (٣/ ٢٧٤)

(٦) ينظر : التلخيص الحبير (٣/ ٤٨)، نصب الراية (٤/ ١٧)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٤)

عمر قال: (سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)[1].

وقد صحح أهل العلم هذه الرواية، فهاتان الروايتان يقوي بعضها بعضا[2].

الدليل الثالث:

نهيه _صلى الله عليه وسلم_ عن ربح ما لم يضمن، كما جاء في الحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[3].

وقد استدل به الفقهاء، وحملوا النهي في حديث العالية عليه، كما جاء في فتح القدير: "والذي عقل من معنى النهي – يعني في حديث أم العالية – أنه استربح ما ليس في ضمانه... وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القرض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه، من جهة من باعه"[4].

الدليل الرابع:

أن هذا البيع ذريعة إلى الربا، ومعلوم من مقاصد الشريعة تضييق مسالك الربا، ومنع ما أدى إلى الحرام، فيمنع لتهمة السلف الذي جر نفعاً[5]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] فهذا الدليل يتناول بعمومه بيع العينة[6].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٨/ ٤٤٠)

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨)، نصب الراية (٤/ ١٧)

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٣) والترمذي في سننه (٣/ ٥٢٨)

(٤) فتح القدير (٦/ ٤٣٥)

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٦)

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨)

نوقش:

بأنه دليل عام خرجت منه العينة لمخصص يخرجها، وهي ما سبق في أدلة القول الأول[1].

الدليل الثاني:

ولما جاء عن أبي سعيد، وأبي هريرة _رضي الله عنهما (أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً") [2].

قال النووي: "وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال له: بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ على أنه لا فرق"[3].

نوقش:

بأن الأمر بالبيع في الحديث أمر مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها[4].

الدليل الثالث:

أن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض[5].

---

(١) ينظر : العينة وصورها المعاصرة، لعبد الله السعيدي، بحث منشور في الانترنت

(٢) متفق عليه، رواه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه (٣/ ٧٨) رقم(٢٢٠١)، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٣)

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١) وينظر : المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٥)

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠١)

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨)

نوقش:

بأنه احتجاج في موضع النزاع، وهو غير مسلم على إطلاقه[1].

الدليل الرابع:

أن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، فهو يصح بالتراضي، ويبطل بالإكراه، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه، لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[2].

نوقش:

بأنا لا نسلم ذلك، فإنما يكون لكل واحد منهما حكم نفسه، لو استقل عن الآخر، أما عند عدم الاستقلال فلا، فإن العقود قد يثبت لها عند اجتماعها ما لا يثبت لها عند انفرادها[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بحرمة هذه المعاملة لقوة ما استدلوا به ولما ورد من مناقشات على أدلة القول الثاني، وبالتالي لو حصل أن اشترى المصرف الذي وكّله العميل ببيع الزيت لنفسه فإن العملية تكون محرمة وغير جائزة لأنه هي العينة بنفسها.

العينة الثلاثية.

وقد يحصل بأنه في حال ما إذا وكّل العميلُ المصرفَ ببيع الزيت في البورصة، أن يقوم المصرف ببيع الزيت على البائع(المورد)الأول، فيكون الزيت قد عاد في الأخير إلى البائع الأول، وهذه الصورة تسمى عند الفقهاء بالعينة الثلاثية، فالذي يجيز العينة كالشافعية فإنه يجيز هذه الصورة من باب أولى، ومن لم يجز العينة من جمهور أهل العلم، فقد اختلفوا في ذلك، فمن رأى أن هذه المعاملة فيها حيلة على الربا كالعينة منعها؛ بسبب وجود الحيلة والمواطأة وهم المالكية[4]

---

(١) ينظر : العينة وصورها المعاصرة، لعبد الله السعيدي، بحث منشور في الانترنت

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٨)

(٣) ينظر : العينة وصورها المعاصرة، لعبد الله السعيدي، بحث منشور في الانترنت

(٤) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩٤)، منح الجليل (٥/ ٨١)

والحنابلة[1]، ومن لم ير أن فيها حيلة فقد أجازها كالحنفية[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية منعها ولو لم تكن بحيلة[3][4]، والذي يترجح والله أعلم هو منع هذه الصورة إن وقعت بمواطأة وحيلة وهو كما سبق قول المالكية والحنابلة، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونصه : "وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة لمحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف"[5].

التعليق على هذه الإشكالية.

من أبرز الإشكاليات الواردة على صفقات التمويل بشكل عام وجود إجراء أو نظام يجعل جميع المتعاملين في البورصة في نهاية الأمر يقومون بإعادة السلع إلى البائعين الأصليين، وهذا يشكل شرعاً؛ لأنه داخل في مسألة العينة التي سبق بيان حرمتها.

لكن هذه الإشكالية وضعت لها بورصة زيت النخيل في ماليزيا حلاً في بداية الأمر، وذلك بأن جعلت نظام البيع والشراء على الموردين المشاركين في البورصة عشوائياً، بحيث لا يوجد ترتيب يُلزم بعود الزيت إلى نفس المورد، وعليه فرجوع السلعة إلى بائعها الأول إن حصل فليس متفقاً عليه بين الأطراف[6].

---

(١) ينظر : الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٢) ينظر : المبسوط (١٣/ ١٢٦) تبيين الحقائق (٤/ ٥٥)

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤) و (٢٩/ ٤٣٠)

(٤) ينظر : التورق بالمعادن وزيت النخيل، لسليمان العليان، (ص١٨)

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق البند ٤/ ٥.

(٦) ينظر : تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، لبن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، (ص٢٢٣)

ولكن ذكر بعض الباحثين بأنه يمكن للمورد عندما تُعرض عليهم السلع في البيع العشوائي أن يعرف بأن هذه السلعة هي نفس سلعته التي قد باعها من قبل، وذلك من خلال كمية السلع المعروضة[1].

وبعد ورود مثل هذه الملاحظات إلى إدارة بورصة زيت النخيل، قامت بعمل إجراء وتعديل في نظام البيع والشراء على الموردين المشاركين في البورصة، حيث يستثنى البائع (المورد) الأول من جملة الموردين عند عرض السلع ،وبالتالي فما زال النظام العشوائي في البيع على الموردين باقياً، ولكنه لن يختار البائع الأول[2].

فإذا كان واقع الأمر بهذا الشكل، فحينها لا يمكن أن تقع صورة مسألة العينة سواءً الثنائية أو الثلاثية، وعليه فلا يظهر مانع شرعي من هذه الناحية. والله أعلم.

---

(١) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٢٩)

(٢) ينظر : تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، (ص١٠١)

الفرع الرابع:

القبض وما يتعلق به.

بعد تنفيذ بورصة زيت النخيل أمر شراء المصرف للزيت، تُصدر البورصة شهادة ملكية الزيت باسم المصرف، تحتوي على(رقم شهادة الملكية، اسم البائع، اسم المشتري، تاريخ ووقت الشراء، نوع السلعة، وزنها بالطن، رقم الحاوية، سعر البيع،...) وبهذه الشهادة يعتبر المصرف مالكاً للزيت، ويمكنه طلب تسلمه من البورصة عن طريق هذه الشهادة، كما أن البورصة تخصم من سجلاتها الكمية المباعة للمصرف بعد إصدار هذه الشهادة.

هذا ما يحدث عند شراء المصرف من المورد، وعندما يريد المصرف بيع الزيت على العميل فإنه يوقع عقداً مع العميل لا علاقة للبورصة به، ويسجل في هذا العقد بيانات الزيت المباع، وكميته، وسعره، ومدة السداد، وعدد الأقساط، والشروط التي يضعها المصرف عادة في عقود بيع السلع، وبعد توقيع العميل لعقد الشراء وموافقته عليه، يطلب المصرف من بورصة زيت النخيل تغيير اسم المالك في شهادة الملكية لتكون باسم عميل المصرف، فتصدر شهادة ملكية أخرى فيها اسم عميل المصرف المشتري للزيت، وبذلك يكون العميل مالكاً للزيت، وأما الزيت المباع فإنه يبقى في الحاويات المرقمة حتى ينتهي وقت التداول في البورصة[1].

ولابد في البداية من الكلام حول مسألتين: الأولى: حكم بيع المبيع قبل قبضه، والثانية: ضابط ما يحصل به القبض.

---

(١) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٧٩،٨١)

المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل قبضه

فقد اختلف أهل العلم فيها على خمسة أقوال هي:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل قبضه، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم إلا إن بيع جزافاً فيجوز بيعه، وما عدا المكيل والموزون فيجوز بيعه مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وأما الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا إن بيع جزافاً، وهذا مذهب المالكية[2]

القول الثالث: عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا إذا كان عقاراً فيجوز بيعه قبل قبضه من البائع أو غيره، وهو مذهب الحنفية[3].

القول الرابع: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً مكيلًا كان أو موزونًا أو غيرهما، وسواء من البائع أو من غيره، هو مذهب الشافعية[4].

القول الخامس: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مكيلًا كان أو موزونًا أو غيرهما إلا من بائعه، وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[5]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: "من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"[6]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤١)

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٤٢٣) مواهب الجليل (٤/ ٤٨٣)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨١) تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٠٩) نهاية المحتاج (٤/ ٨٤-٨٥)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٤)، الإنصاف (٤/ ٤٦٦)، الاختيارات(ص١٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٣٩)، وأبو داود في سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٢٨١)،

ونوقش من وجهين:

الأول: أن في سنده عند أبي داود رجلًا مجهولًا، وفي سنده عند أحمد رجلًا ضعيفًا، فلا يصح الاحتجاج به لهذا[1].

الثاني: أن الصحابة فهموا العموم من هذا الحديث وأمثاله، ولم يخصوه بالكيل والوزن ولذا قال ابن عباس:" ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام"[2].

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"[3]،فهذا تصـــرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به لضعفه[4].

الثاني: أن قياس المبيع على الثمن قياس مع الفارق، فالثمن يثبت في الذمة ولا يتصـــور أن يتلف، بخلاف المبيع، وعلة النهي منتفية في الثمن بخلاف المبيع[5].

والنسائي في سننه باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/ ٢٨٥)

(١) ينظر: إرواء الغليل (٥/ ١٧٦)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه حديث رقم(١٥٢٥)، وأخرجه النسائي في سننه باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/ ٢٨٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب في اقتضاء الذهب من الورق(٣/ ٢٥٠)، والترمذي سنن باب ما جاء في الصرف (٢/ ٥٣٥)، والنسائي في سننه باب أخذ الورق من الذهب (٧/ ٢٨٣)

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٥/ ١٧٣)

(٥) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٣٦)، تهذيب السنن(٥/ ١٣٤)

الدليل الثالث :

أنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصـــــرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز تأجير المنفعة قبل قبضها[1].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن المنافع وإن كانت تملك بالعقد لكن لا يمكن اســتيفاؤها دفعة واحدة، لأنها تستوفى شيئًا فشيئًا[2].

الثاني: أن الثمن لا يقاس على المثمن؛ لأن الثمن يثبت في الذمة ولا يتصــور تلفه في الغالب، بخلاف المبيع[3].

الدليل الرابع:

أن المبيع لا يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون[4].

ونوقش:

أن قياس غير المكيل والموزون عليهما أولى من العكس، فيقال بل لا يجوز بيع غير المكيل والموزون قياسًا عليهما[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر أن صلى الله عليه و سلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية "يقبضه"[6]،فخص الطعام بالنهي، فدل على جواز ما عداه .

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٧)

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية لعدة باحثين (٦/ ٣٠٠)

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٣٦)، تهذيب السنن(٥/ ١٣٤)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٣)

(٥) ينظر: اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية لعدة باحثين (٦/ ٣٠٠)

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، حديث رقم (٢١٢٤)،

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الصحابة فهموا العموم من هذا الحديث وأمثاله، ولم يخصوه بالطعام، ولذا قال ابن عباس:" ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام"[1].

الثاني: أنهم ربطوا التصرف بالضمان، فما كان من ضمان المشتري جاز التصرف فيه عندهم، وهذا غير مسلم، فليس كل ما كان مضمونا على شخص كان له التصرف فيه[2].

الدليل الثاني:

اتفاق العلماء على أن من اشترى عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، فالبيع كذلك[3].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الشارع يتشوف إلى العتق ولذا رتب عليه من الأحكام الخاصة به ما لا يوجد في غيره[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

إنما خص العقار من عموم أدلة النهي؛ لأن المنقول عرضة للهلاك قبل القبض، وإذا هلك انفسخ البيع، وهذا غرر يمنع المشتري من التصرف في المبيع المنقول قبل قبضه، بخلاف العقار فليس عرضة للهلاك ؛ لأن الهلاك فيه نادر، فجاز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ لأنه لا غرر فيه[5]

ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه حديث رقم (١٥٢٦-١٥٢٧)

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه حديث رقم(١٥٢٥)، وأخرجه النسائي في سننه باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/ ٢٨٥)

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠١)

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٣٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٩)

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٩)

(٥) ينظر: فتح القدير (٦/ ٥١٣) المبسوط (١٣/ ٩-١٠)

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه معارض لعموم النصوص، التي تنهى عن التصرف في المبيع قبل قبضه، فإن عمومها يتناول العقار[1].

الثاني: أنه ينتقض بمن اشترى طعاماً كيلاً، وقبضه جزافاً، فقد أمن فسخ المبيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيله[2]

الدليل الثاني:

القياس على الشفعة حيث تثبت الشفعة للشفيع قبل قبض المشتري وهذا خاص بالعقار[3].

ونوقش:

لا نسلم بهذا القياس لأن الشفعة تستحق جبرا، فلم يفتقر ثبوتها إلى جواز التصرف فجاز قبل القبض، وهذا بخلاف البيع فإنه عقد تراض يفتقر ثبوته إلى جواز التصرف فلم يجز قبل القبض[4].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول:

عموم أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ولذا فهم منه ابن عباس العموم كما سبق، وفهم الصحابي معتبر[5].

ونوقش: بورود لفظ الطعام في كثير من الروايات فيقتصر عليه[6] .

---

(١) ينظر: التصرف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، بحث منشور في الانترنت

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٢)

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٥١٣) المبسوط (١٣/ ٩-١٠)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٣)

(٥) ينظر: اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية لعدة باحثين (٦/ ٣٠٤)

(٦) ينظر: تهذيب السنن (٥/ ١٣٣)

وأجيب:

أن لفظ الطعام إنما خرج مخرج الغالب، فلا يختص الحكم به[1].

الدليل الثاني:

قالوا: لئلا يتوالى الضمانان؛ فإن المبيع يكون مضمونًا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونًا عليه، فيتوالى عليه الضمانان[2].

الدليل الثالث:

أن العلة في النهي هي شبهة الربا؛ لأنه يؤدي إلى أن يشتري منه دينارًا بدينارين، ومثاله: أن يشتري منه طعامًا بدينارين إلى أجل، ثم يبيعه قبل أن يقبضه بدينار، فصار كبيع دينار بدينارين[3].

الدليل الرابع:

قياس الأولى لأنه إذا منع من بيع الطعام قبل قبضه مع حاجة الناس الماسة إليه فغيره من باب أولى[4]

أدلة القول الخامس :

الدليل الأول:

أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه إنما هي عجز المشتري عن تسليمه، فإذا كان المبيع في يد بائعه، فتكون العلة حينئذٍ منتفية[5].

الدليل الثاني:

---

(١) ينظر: اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية لعدة باحثين (٦/ ٣٠٤)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٩)

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٩-٣٥٠)

(٤) ينظر: تهذيب السنن (٥/ ١٣٣)

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٣)،الاختيارات (ص١٢٧)

القياس على الإقالة، بل هي في معناها فكأنه أقاله في المبيع؛ لأن السلعة في يده، والإقالة جائزة[1].

الترجيح:

الذي أراه أن الراجح متردد بين قول الشـــافعية(وهو المنع مطلقاً) وقول الحنابلة(وهو المنع فيما احتاج إلى توفية) لقوة أدلتهم التي ذكروها، وورود المناقشـــة على الأدلة الأخرى[2]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٣)

(٢) وعلى كلا القولين فإن مؤداهما واحد فيما يخص قبض زيت النخيل كما سيأتي عند التعليق على هذه الإشكالية.

المسألة الثانية:

ضابط ما يحصل به القبض.

المبيع لا يخلو إما أن يكون عقاراً أو منقولاً وقد ذكر الفقهاء طريقة قبض كلٍ منهما، وفيما يلي بيان لبعض كلامهم:

قال في المبسوط:" والمشتري بالتخلية يصير قابضا"[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية :" (المادة ٢٧٤) : تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له"[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين :"وحاصله: أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة"[3].

وقال في الذخيرة:" والإقباض بالمناولة في العروض أو النفوذ وبالوزن والكيل في الموزون والمكيل وبالتمكين في العقار والأشجار"[4].

وقال في روضة الطالبين: "فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري.... وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك"[5].

وجاء في زاد المستقنع:" ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته"[6].

---

(١) المبسوط (١٣/ ١٧٧)

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٥٦)

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٢)

(٤) الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢٠)

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٥١٧)

(٦) زاد المستقنع (ص: ١٠٧)

ومما سبق يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا بأن المبيع إذا كان عقاراً، فضابط القبض فيه يكون بتخليته للمشتري، أما إذا كان المبيع منقولاً، فالحنفية يقولون بأن القبض يكفي فيه التخلية. وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فإن التخلية لا يحصل بها القبض بل لا بد من أمر زائد، ويختلف هذا بحسب نوع المنقول، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل لكن هذا هو الضابط العام عندهم.

وبعد بيان ذلك نأتي للحديث حول زيت النخيل نفسه، ونحاول أن نطبق عليه ما سبق، أولا: من أي أنواع المبيعات هو؟، ثانيا: ما هي الطريقة الشرعية لقبضه؟ بناءً على ما سبق بيانه في ذكر ضوابط ما يحصل به القبض عند الفقهاء.

أما من ناحية نوع الزيت، فزيت النخيل إذا استخرج من الثمرة يكون زيتاً خاماً في البداية، وبعد التكرير والمعالجة تختلف صفته واستخداماته.

فهناك بعض الدراسات التي أثبتت أن زيت النخيل الخام -غير المعالج- مأمون صحياً عند استخدام المقاييس الغذائية التقليدية مثل سهولة الهضم، ودرجة الامتصاص، والكفاءة الغذائية والنمو، كما أنه يساعد الجسم على امتصاص الفيتامينات ويحافظ على صحة الجلد والشعر، كما أن له درجة عالية من الثبات، لذلك يستخدم عند درجات الحرارة العالية مثل قلي الطعام.

أما بعد معالجة زيت النخيل وتكريره وتصنيعه، فإنه يستخدم ٩٠ ٪ منه في الطعام، إما على هيئة زيوت نباتية تضاف إلى الصناعات الغذائية المختلفة، أو زيوت يستفاد منها في طبخ الطعام ونحو ذلك[1].

---

(١) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص٣١-٣٢)

والفقهاء يعتبرون الزيت من المطعومات إذا كان صالحاً للأكل، جاء في مواهب الجليل: " اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي....فما كان منها يؤكل في العادة فهو على حكم الطعام، وإن دخل في غير منفعة الأكل "[1].

وأما من ناحية طريقة القبض، فالزيت من المنقولات بلا شك، ولا يخرج في الحقيقة عن كونه إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً، فيمكن أن نعتبره من جنس المكيلات، لأنه من المائعات، والمائع يعتبر مكيلاً، قال في كشاف القناع : " كل مائع مكيل "[2]، وقال في دليل الطالب: " فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير والمائعات "[3].

ويمكن أن نعتبره من جنس الموزونات أيضاً، بناءً على قول لبعض أهل العلم بأن تحديد المكيل والموزون مرده لعرف البلد[4]، فما اعتبر أنه مكيل في بلد معين فهو مكيل، وما اعتبر أنه موزون فهو موزون، والعرف الجاري الآن هو أن الزيت من الموزونات، وسواءً اعتبرناه مكيلاً أو موزوناً فلا فرق بينهما في الحكم المقصود.

التعليق على هذه الإشكالية.

وبعد بيان كل ما سبق فإن زيت النخيل إن اعتبرناه طعاماً بناءً على بعض الدراسات التي تثبت ذلك، فإنه بإجماع أهل العلم لا يجوز بيعه قبل أن يقبض[5]، وإن لم نعتبره طعاماً- وهذا بعيد جداً ولم أر أحداً قال بذلك- فإنه يجوز بيعه بناءً على قول المالكية في جواز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، ولكن لا أرجح ذلك؛ لأن الصحيح أن زيت النخيل من المطعومات، وحتى لو لم نعتبره طعاماً فإن الراجح في مسألة بيع المبيع قبل قبضه متردد في نظري بين قولين

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٢)

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٦)

(٣) دليل الطالب (ص: ١٣٢)

(٤) منح الجليل (٥/ ٣٦١)

(٥) ينظر : الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦)

هما قول الشـــافعية(وهو المنع مطلقاً)، وقول الحنابلة(وهو المنع فيما احتاج إلى توفية) وزيت النخيل مما يحتاج لتوفية لأنه كما ســبق يعتبر من المكيلات أو الموزونات، وعليه فيحرم بيعه قبل قبضه على كلا القولين.

كيفية قبض زيت النخيل في الواقع العملي.

إذا تقرر هذا-وهو وجوب القبض قبل البيع- فينظر الآن إلى الطريقة المعمول بها في بور صة زيت النخيل في القبض، وقد ســبق بأن طريقتهم في ذلك هو تســليم شــهادة الملكية ولا يتم تســليم وإقباض الزيت بنفســه، بل يبقى الزيت في الحاويات، وبالتالي لا يوجد قبض حقيقي للزيت، وإنما هو قبض حكمي يكون بتسليم شهادة الملكية.

وجمهور الفقهاء كما ســبق لا يتم القبض عندهم إلا إذا كان قبضــاً حقيقياً، وبالتالي فقبض شهادة الملكية لا يعتبر قبضاً عندهم، وعليه فيحرم بيعه حينئذٍ على قول الجمهور.

وحتى لو قلنا بمذهب الحنفية في م سألة قبض المكيل والموزون، وأنه يح صل بالتخلية، وعليه فيعتبر قبض شهادة الملكية قبضاً حكمياً، فإن هذا القبض يعتبر عندهم قبضاً ناقصاً، والقبض الناقص عندهم لا يجيز للمشــتري التصرــف فيه قبل القبض الحقيقي، وإنما ينقل الضــمان له فقط[1]، وعلى هذا فحتى على قول الحنفية فإنه يحرم بيع زيت النخيل بمجرد قبض شــهادة الملكية، بل لابد من القبض الحقيقي للزيت.

فحا صل ما سبق أن الطريقة الحالية لبيع زيت النخيل في البور صة لا ت صح على رأي جمهور أهل العلم، وكذلك على الرأي المنفرد وهم الحنفية كما ســبق، ولذلك ينبغي للقائمين على البورصــة إيجاد حل لهذه الإشــكالية، تجنباً للوقوع في المحرم، والعمل على إيجاد المخارج الشرعية لذلك.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٥)

الفرع الخامس:

تكرار بيع نفس الزيت في وقت واحد.

من أبرز الإشكاليات الواردة على صفقات التمويل في أسواق السلع العالمية بشكل عام، هو قيام مورد السلع ببيع السلعة الواحدة أكثر من مرة في نفس الوقت، فلو أن مخزون البائع من السلع هو مائة طن مثلاً فإنه يبيع خمسمائة طن في نفس اللحظة؛ اعتماداً على أن المتعاملين عادة في السوق لا يريدون الحصول على نفس السلعة، وإنما رغبتهم الأساسية هو الحصول على النقد فقط.

وهذا كما ذكرنا يحصل عادة في أسواق السلع العالمية مثل بورصة لندن وشيكاغو وغيرهما، لكن ذكر بعض الباحثين بأن هذا الأمر يحصل حتى بورصة زيت النخيل في ماليزيا[1]، والبعض الآخر قال بأن هذا يمكن أن يحصل ولم يجزم بوقوع ذلك[2].

وهذا الأمر من الناحية الشرعية معلوم البطلان، فإن كانت العمليات المكررة للبيع قد تمت على سلعة واحدة، فإن العمليات المكررة تكون قد تمت على سلعة لا يملكها البائع؛ لأنها خرجت عن ملكه بعملية البيع الأولى وانتقلت إلى المشتري، وبالتالي فالعمليات اللاحقة يكون في الحقيقة قد باع ملك غيره، وهذا مبطل للبيع؛ لأن من شروط البيع أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه كالوكيل.

وإن كانت العمليات المكررة للبيع لم تكن على سلعة بعينها، وإنما كان البائع يبيع اعتماداً على أن السلع يمكن أن يوفرها بعد ذلك، فهذا من بيع الإنسان ما لا يملك، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة هذا البيع[3]، وهذا الاحتمال في الحقيقة بعيد في الواقع؛ لأن البائع إذا أراد البيع لابد أن يحدد رقم السلعة وبيانتها التي تعرف بها.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية للتورق المصرفي، لسعيد بوهراوة،(ص٧)

(٢) ينظر : التورق بالمعادن وزيت النخيل، لسليمان العليان، (ص١٩)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٠٢)، كشاف

التعليق على هذه الإشكالية.

ما أثاره الباحثون حول هذه الإشـكالية جدير بالاهتمام، وهو محتمل الوقوع وليس ببعيد، لكن ربما الذي جعلهم يقولون ذلك أن هذه هي العادة في أسواق وبورصات السلع العالمية، فظنوا أن الحال في بورصـة زيت النخيل في ماليزيا مثل حال البورصـات الأخرى، لوجود الشبه الكبير في طريقة التعامل، وعمليات التمويل التي تجري فيها.

أو ربما كان كلامهم هذا صـحيحاً عند بداية عمل بورصـة زيت النخيل بماليزيا، فإنه من المعلوم أنه قد تحصل أخطاء واشكاليات في بداية الأمر، ولكن يتم تداركها بعد ذلك.

والعمل الذي يجري حالياً في البورصـة أن صـفقات البيع التي يتم تنفيذها، تنعكس مباشرة في نظام البورصـة، وبالتالي يتم خصـمها من المخزون المسـجّل للبائع في النظام[1]، وعليه فلا يستطيع البائع أن يقوم بعرض الكمية التي سبق أن باعها على المشترين مطلقاً، وبهذا يتبين أن هذه الإشكالية لا وجود لها في بورصة زيت النخيل بماليزيا.

القناع (٣/ ١٥٧)

(١) ينظر : التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،(ص١٠٢)

الفرع السادس:

تأجيل البدلين.

الكلام حول هذه الإ شكالية مرتبط بإ شكالية تحقق القبض التي سبق بيانها، ولهذا لن أطيل الكلام فيها، وإنما أردت أن أشير إليها لينتبه لها.

معلوم مما سبق بأنه بعد أن يشتري المصرف الزيت من البورصة، فإن المصرف يقوم ببيع الزيت على العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم بتسليم العميل شهادة الملكية لهذا الزيت المباع، بناءً على أن قبض العميل لشهادة الملكية هو قبض حكمي للزيت المباع بأجل.

وعلى هذا لو اعتبرنا أن قبض شهادة الملكية يحصل به القبض الشرعي المطلوب، فلا يوجد اشكال شرعي، ولا ترد مسألة تأجيل البدلين لأن الثمن مؤجل لكن السلعة مقبوضة في مجلس العقد.

أما إذا لم نعتبر قبض شهادة الملكية هو القبض الشرعي المطلوب، فنقع حينها في ا شكالية تأجيل البدلين لأن الثمن مؤجل والسلعة لم تقبض، و هذا داخل في بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه[1].

و بهذا يتبين بأن مسألة القبض و ما يتعلق بها، من أهم الأمور والمسائل التي تبنى عليها الأحكام المتعلقة بالتمويل، فينبغي ضبطها وإيقاعها على الوجه الشرعي تجنباً للوقوع في المعاملات المحرمة شرعاً.

---

(١) ينظر : الإشراف لابن المنذر (٦/ ٤٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

١. بورصة زيت النخيل هي: سوق منظمة للتعامل ببيع وشراء زيت النخيل بغرض التمويل، وذلك عن طريق تداول السلع من خلال منصة الكترونية.

٢. التعامل في بورصة زيت النخيل في ماليزيا، هي من قبيل التورق المنظم، والراجح فيه هو المنع منه، والقائمون على بورصة زيت النخيل بماليزيا قد أخذوا بقول من يجيزه إذا كان العميل يوكل البائع بعد قبضه للسلعة قبضاً حكمياً، وبالتالي لا يكون ملزماً بالتوكيل وله أن يقبض بنفسه، لكن تطبيق ذلك في الواقع العملي بعيد جداً.

٣. الراجح أن العينة محرمة شرعاً، وتعد من أبرز الإشكاليات الواردة على صفقات التمويل عموماً، لكن وضعت لها بورصة زيت النخيل في ماليزيا حلاً يمنع من رجوع السلعة إلى البائع الأول.

٤. أن زيت النخيل يعتبر من المطعومات، وبالتالي يحرم بيعه قبل القبض إجماعاً، وحتى لو لم نعتبره من المطعومات–وهو بعيد– فالصحيح أن يحرم بيعه قبل القبض، والطريقة الحالية لقبض زيت النخيل في البورصة ثم بيعه لا تصح على رأي جمهور أهل العلم، ولذلك ينبغي للقائمين على البورصة إيجاد حل لهذه الإشكالية، تجنباً للوقوع في المحرم، والعمل على إيجاد المخارج الشرعية لذلك.

من أبرز الإشكاليات الواردة على صفقات التمويل في أسواق السلع العالمية بشكل عام، هو قيام مورد السلع ببيع السلعة الواحدة أكثر من مرة في نفس الوقت، وهذا الأمر من الناحية الشرعية معلوم البطلان، والعمل الذي يجري حالياً في البورصة أن صفقات البيع التي يتم تنفيذها، تنعكس مباشرة في نظام البورصة، وبالتالي يتم خصمها من المخزون المسجّل للبائع في النظام، وعليه فلا يستطيع البائع أن يقوم بعرض الكمية التي سبق أن باعها على المشترين مطلقاً.

المراجع

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تحقيق : محمد الفقي، دار المعرفة -بيروت
- اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية، لعدة باحثين، دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- التصرف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، بحث منشور في الانترنت
- تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، لبن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، بحث منشور في مجلة التجديد المجلد١٩ عدد٣٧
- تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية، لصابر أحمد وعارف علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا ٢٠١٨م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م .
- التمويل بواسطة زيت النخيل، لطارق الأطرم،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
- تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة،١٤٠٠هـ
- التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، لعبدالحليم محمد،بحث منشور على الانترنت
- التورق المصرفي عن طريق المعادن، لخالد المشيقح، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية
- التورق المصرفي وحكمه في الفقه الإسلامي، للطيب مبروكي،بحث مستل من رسالة

دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية

- التورق بالمعادن وزيت النخيل، لسليمان العليان، بحث مقدم ضمن متطلبات مقرر (قضايا مالية معاصرة) في الدراسة المنهجية لمرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- التورق حقيقته وأنواعه، لهناء الحنيطي،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر
- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبدالله السعيدي،بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،العدد ١٨، ١٤٢٥ه
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
- دراسة تحليلية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لسعيد بوهراوة،بحث منشور على الانترنت
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:

١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

- العينة وصورها المعاصرة، لعبد الله السعيدي، بحث منشور في الانترنت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب
- قواعد بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية . (www.bursamalaysia.com)
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقين الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه .
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه .
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، لأحسن لحساسنة وفيصل شياد، بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس،٢٠١٤م

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروتن تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- نخيل الزيت، مقال منشور في مجلة زراعة العرب
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي